[314] السلام أنه قال: من حج معتمرا في شوال ومن نيته (1) أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وان أقام إلى الحج فهو متمتع، لان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة الحديث. (19297) 14 - وفي (عيون الاخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء ابن بنت إلياس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: إذا أهل هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلا بالحج لانا نحرم من الشجرة، وهو الذي وقت رسول ا صلى ا عليه وآله، وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهل الهلال فلكم أن تعتمروا، لان بين أيديكم ذات عرق وغيرها مما وقت لكم رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم). فقال له الفضل بن الربيع: في لالآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال (1): نعم. قال: فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم: إن فلانا يقول كذا وكذا، ويشنع على أبي الحسن عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

_____ (1) في المصدر 6 وفي نيته. 14 - عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 15 / 35. (1) في المصدر: فقال له. (2) تقدم في الحديث 4 من الباب 4 من أبواب أقسام الحج وفي الحديث 1 من الباب 2 وفي الحديث 13 من الباب 3 من هذه الابواب. (*) _____